البنك المركزي التونسي
Banque Centrale de Tunisie

تونس، في 05 أفريل 2018

منشور

إلى البنوك عدد 03 لسنة 2018

الموضوع: فتح حسابات بنكية خاصة بالحملة الانتخابية لفائدة القائمات المترشحة في الانتخابات البلدية لسنة 2018.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم اتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 .

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية و إجراءاته و طرقه مثلما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في أفريل 2018 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يتعين على البنوك فتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية يحمل اسم القائمة المترشحة للانتخابات البلدية يتولى فتحه رئيس القائمة المترشحة وذلك بالدائرة الانتخابية للبلدية

25, نهج الهادي نويرة - ص ب 777 - 1080 تونس - مركز التوزيع الخاص – 25 Rue Hédi NOUIRA-BP N°777- 1080 TUNIS-CEDEX-TUNISIE
Tél.:(+216) 71 122 000 Fax: 71 34 06 15 SWIFT : BCTNTNTT E-MAIL : bce@bct.gov.tn SITE WEB : http://www.bct.gov.tn

التي ترشحت بها القائمة المعنية و في صورة عدم وجود فرع بنكي بهذه الدائرة يفتح الحساب بفرع بنكي بالدائرة الترابية للولاية التي تقع فيها الدائرة البلدية المعنية. ويتولى الوكيل المالي للقائمة المترشحة تسيير الحساب البنكي الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية و التصرف فيه وغلقه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويحجر على البنوك فتح أكثر من حساب بنكي لكل قائمة مترشحة.

الفصل الثاني: يتم فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل و على أساس الوثائق التالية:
- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار الهيئة الفرعية بقبول ترشح القائمة.
- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية رئيس القائمة المترشحة.
- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار رئيس القائمة المترشحة المتعلق بتكليف الوكيل المالي للقائمة بهذه المهمة .
- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية الوكيل المالي للقائمة المترشحة.

الفصل الثالث: يتم توفير اعتماد الحساب الخاص بالحملة الانتخابية بالموارد التالية دون سواها:
1) التحويلات بالدينار المتأتية :
- من الحسابات الداخلية لأعضاء القائمة المترشحة صاحبة الحساب أو من الحسابات الداخلية للحزب الذي تنتمي إليه القائمة المترشحة، بعنوان التمويل الذاتي.
- من الحسابات الداخلية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المقيمين على معنى التشريع الجبائي بعنوان التمويل الخاص بالحملة الانتخابية للقائمة المترشحة مع لفت الانتباه إلى انه يحجر قبول التحويلات من الذوات المعنوية بجميع أصنافها والأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى و إن كانوا مقيمين بتونس أو كان مصدر دخلهم تونسيا وفقا للتشريع الجبائي.
-من ميزانية الدولة لفائدة القائمة المترشحة بعنوان المنحة العمومية بعنوان إسترجاع مصاريف إنتخابية.

2) المبالغ المالية التي يودعها الوكيل المالي بعنوان التمويل الذاتي أو التمويل الخاص نقدا أو بواسطة شيكات و يتعين في هذه الحالة التنصيص بظهر جدول التنزيل بخط واضح على الهوية الكاملة للوكيل المالي (الاسم و اللقب و رقم بطاقة التعريف الوطنية و تاريخ إصدارها) مع وضع إمضاء هذا الأخير.

الفصل الرابع: يحجر منح أي اعتماد مكشوف بالحساب الخاص بالحملة الانتخابية أو منح تسبقة من أي نوع للقائمة صاحبة الحساب .
و يتعين على البنك المفتوح لديه الحساب الخاص بالحملة الانتخابية ،إذا طلب الوكيل المالي للقائمة المترشحة صاحبة الحساب ذلك، تمكين هذا الأخير من عدد كاف من دفاتر الشيكات ومن بطاقة بنكية وحيدة للسحب في حدود الرصيد المتوفر بالحساب.

الفصل الخامس : يتعين على كل بنك قبل فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية التثبت لدى نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات (الخدمة عدد 16 بالصفحة الرئيسية) من عدم وجود حساب خاص باسم القائمة المترشحة للانتخابات البلدية.

الفصل السادس : على البنوك التصريح للبنك المركزي التونسي بكل عملية فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل الأول عن طريق نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات(الخدمة عدد 16 بالصفحة الرئيسية).

الفصل السابع: على البنوك موافاة البنك المركزي التونسي في مرحلة أولى بكشف وقتي للحسابات الخاصة بالإنتخابات البلدية من تاريخ فتحها إلى حد يوم (4 ماي 2018 أو أي أجل آخر تراه الهيئة مناسبا) و في مرحلة ثانية بالكشوفات النهائية لتلك الحسابات من يوم فتحها الى تاريخ غلقها و ذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الغلق. و يتعين أن تتم موافاة البنك المركزي التونسي بالكشوفات المذكورة على مستند ورقي ممضى و مختوم من قبل الممثل القانوني للبنك و عبر نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات في شكل ورقة Excel .

كما يتعين على البنوك عند غلق الحساب استعادة البطاقة البنكية و صيغ الشيكات التي لم يتم إستعمالها من الوكيل المالي للقائمة المترشحة صاحبة الحساب مع أخذ التدابير اللازمة لإستكمال العمليات البنكية الجارية على الحساب المذكور.

الفصل الثامن: يتعين على البنوك تعيين مراسل للبنك المركزي التونسي من ضمن أعوانها من ذوي رتبة مدير على الأقل يتولى السهر على تنفيذ الموجبات الواردة بهذا المنشور و خاصة تجميع المعطيات المطلوبة المتعلقة بالحسابات الخاصة بالانتخابات من الفروع و إحالتها إلى البنك المركزي التونسي. و يجب تعيين نائب للمراسل تتوفر فيه نفس الشروط.

و يجب على البنوك موافاة البنك المركزي التونسي (الإدارة العامة للاستقرار المالي و الوقاية من المخاطر) دون أجل بالهوية الكاملة و رقم الهاتف والبريد الإلكتروني للمراسل و نائبه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل التاسع: على البنوك الاحتفاظ بملفات الحسابات الخاصة بالانتخابات و بجميع الوثائق المتعلقة بفتحها و تسييرها و غلقها و الوثائق و المؤيدات المتعلقة بالعمليات و المعاملات المجراة بواسطتها لمدة عشر سنوات من تاريخ غلقها.

الفصل العاشر: تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار بها.

المحافظ،

مروان العباسي

مروان العباسي